ملاحظات ومقترحات الجمهورية التونسية بشأن تنفيذ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عدد 80/29 المعنون "تحديد الأسلحة التقليدية على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي"

- تحرص وزارة الداخلية على دعم المجهودات الوطنية الرامية إلى الحيلولة دون استغلال هذا الصنف من الأسلحة والذخيرة في أعمال مشبوهة، وذلك من خلال تشديد الإجراءات المفروضة على عمليات مسكها (طبقا لمقتضيات القانون عدد 33 لسنة 1969 المؤرخ في 13 جوان 1969 المنظّم للأسلحة والذخيرة ومختلف النصوص الترتيبية المتعلقة بالمجال ...)، والعمل بمنظومة أمنية قادرة على التوقي والتصدي لخطر الأجهزة المتفجرة يدوية الصنع والأسلحة التقليدية وذلك من خلال:

- وحدات أمنية تعنى بمجال التعامل مع العبوات الناسفة تقليدية الصنع وإبطال مفعول القنابل والمتفجرات المجهزة بأحدث التقنيات في المجال،
- العناية بالجانب الاستعلامي الذي يساهم في الأعمال الاستباقية لمنع العناصر الإرهابية من حيازة المواد الأولية لصناعة المتفجرات أو سرقتها او تهريبها إضافة إلى مراقبة المنصات الإلكترونية التي تحتوي على طرق تصنيع المتفجرات والأجهزة والعبوات الناسفة،
- منظومة تأمين الحدود ودورها في الحد من عمليات تهريب الأسلحة والمتفجرات،
- التعاون الدولي والإقليمي من خلال تبادل الخبرات وبناء القدرات على مستوى التكوين في مجال الاختصاص من خلال توفير التكوين والتدريب لفائدة منتسبيها سواء على المستوى المحلي أو في إطار التعاون الخارجي.

- **المقترحات**:

– رفض أي شكل من أشكال التداول غير القانوني للأسلحة والتصدي له بكل الوسائل القانونية المتاحة،
– تعزيز المراقبة الأمنية على الحدود والمعابر للحد من عمليات التهريب،
– تطوير منظومات التتبع والرّصد لضمان التحكم الكامل في الأسلحة المرخصة،
– تكثيف التنسيق والتعاون الدولي خاصة في إطار مكتب الأمم المتحدة المعني بنزع السلاح، بما يعزز تبادل الخبرات.

تتولّى وزارة الدفاع الوطني تنفيذ جميع الالتزامات الدولية والإقليمية في مجالات ضبط الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

هذا وتؤكّد على ضرورة تطوير آليات إقليمية لتبادل المعلومات بشأن شبكات الاتجار بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتعزيز التعاون بين القوات المسلحة للدول الافريقية وتقديم الدعم الفني والمالي لها من أجل بناء قدراتها في مجال مراقبة عمليات الاتجار العابرة للحدود.

كما ترى أنّه من المتجه تطوير أحكام المعاهدة الدولية المتعلقة بتجارة الأسلحة وتعزيز عالميتها وتنفيذها الفعال، علاوة على وضع برامج عمل إقليمية وشبه إقليمية لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه وتعزبز إطار التعاون الدولي في مجال مكافحة السمسرة غير المشروعة للأسلحة المذكورة، وذلك قصد تحسين مستوى مراقبة المعاملات التجارية والبيانات المتعلقة بالصفقات وتبادل المعلومات على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي لمتابعة عمليات النقل المرخصة.